[126] [وهنا مسائل (الأولى) إذا كملت الشرائط صارت المرضعة أما، وصاحب اللبن أبا، واختها خالة وبنتها أختا، ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعا. (الثانية) لا ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده. وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا في أولاد هذا الفحل؟ قال في الخلاف: لا، والوجه الجواز:] وفي النهاية، لو كانت له أمة قد ولدت أو كانت ولدت من الزنا (واحتاج إلى لبنها يه)، فيجعلها في حل من فعلها، ليطيب (بذلك يه) لبنها. فيسأل هنا إذا كانت ولدت من الزنا فتكون أمها زانية، فلا تأثير لحل الأمة. والجواب أن في بعض نسخ النهاية (وكانت ولدت من الزنا) بغير ألف (1) وعلى هذا لا إشكال. وبتقدير ثبوت الالف، يفرض إذا كانت الأمة وأمها مملوكتين له، فيجعل المالك، الزانية في حل، أمة كانت أو أمها، والضمير راجع إلى الزانية، لدلالة الكلام عليها. " قال دام ظله ": وهل تنكح أولاده الذين لم يرتضعوا في أولاد هذا الفحل (2)؟ قال: في الخلاف: لا، والوجه الجواز. أقول: الضمير في قوله: (أولاده) راجع إلى أب المرتضع، الذي في المتن

---

(1) يعني أن بعض نسخ النهاية (وكانت) بدل (أو كانت). (2) (وفي أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها) كذا في النسخة المطبوعة.